لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسانيد المصنف للمستخرج
مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه اي شيخ البخاري او مسلم ويسمونه
اي هذا النوع موافقة لانه وافق المستخرج اسم فاعل البخاري او مسلما
في شيخه او يجتمع المستخرج مع البخاري او مسلم في من فوقه فوق شيخ أحد
الشيخين ادنا والا فمن فوقه شيخ لهما ايضا الا ان الشيخ في العرف لا
يطلق الا على من اخذ عنه البخاري مثلا ويسمونه اي هذا النوع من الموافقة
عاليا لانها موافقة لمن فيمن فوق شيخ اي الشيخين بدرجة ان كان شيخ شيخ
البخاري مثلا او اكثر على حسب العلو ومثله بقوله فاذا اجتمع المستخرج
مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليا بدرجة وفي الثاني بدرجتين
ونحو ذلك وذلك كالمستخرج على البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني بالموحدة مكسوره وسكون الراء وقاف مفتوحة في القاموس برقان
بالكسر بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان ولابي نعيم الاصفهاني هذه كلها
استخرجت على البخاري والمستخرج على مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا
والمستخرجون لم يلتزموا في متن الحديث لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لاي
لفاظ الصحيحين اي والاتفاق في المعنى فقوله في بيان موضوع المستخرج
فيخرج احاديثه اي لاحاديث ما يخرج عليه اي يقصد ذلك وان اختلفت لفظ
ما استخرجه وما استخرج عليه وانما سماها احاديثه مسامحة وباعتبار من
ينتهي اليه الاسناد من شيوخه الى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين
وربما

وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى بخلاف الاول فانما يكون في اللفظ
فقط والمعنى متحد واذا تخالفا لفظا او لفظا ومعنى فلا يجوز ان يعزى
اي ينسب الفاظ متون احاديث المستخرجات اليهما اي الى الشيخين
ان اخرج لهما معا ولا الى احدهما ان عزو بالتخريج له لانه يكون كذبا الا
ان يعرف اتفاقهما اي اتفاق المستخرج والمستخرج عليه في اللفظ جاز
ان ينسب متن الحديث المستخرج الى المستخرج عليه وان يقال فيه اخرجه
البخاري مثلا لانه يصدق عليه انه قد اخرجه البخاري وان كان رجاله
غير رجال من ذكرهم في سنده وانما وافقهم في شيخه او شيخ شيخه الى
هنا كلام زين الدين فتحصل من هذا ان مخرج الحديث اذا نسبه الى
تخريج بعض المصنفين فلا يخلو اما ان يصرح بالمراد فرا وبالمساواه
أولا يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح كان على الاحتمال فاذا كان على
الاحتمال فليس لاحد ان ينقل لاحد الحديث منها اي من المستخرجات
ويقول هو على هذا الوجه فيهما ولكن هل لاحد ان ينقل منه ويطلق كما اطلق
هذا محل بحث وتامل قلت ومحل الاحتياط والتورع يقضي
بان لا يخرج بالنسبة اليهما وكونه مرتدا ان اصله فيهما لا دليل عليه اذ هو تعيين
لاحد المحتملات بلا دليل ولذا نرى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره
من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث الى من اخرجه واصله في الصحيحين
كانهم قد عرفوا ان اصله فيهما وبه يعرف ضعف الجواب الاتي للمصنف رحمه الله
تعالى قلت شرط المستخرج الا يروي حديث البخاري ومسلم عنهما بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)